303280 ـ حكم ترك صلاة الجماعة لإدراك الحافلة الخاصة بالشركة

السؤال

نخرج من العمل بعد صلاة المغرب في الحافلة الخاصة بالشركة، ويؤذن لصلاة العشاء ونحن في الحافلة، وهناك مساجد على الطريق. فهل يجب النزول لأداء الصلاة مع الجماعة، علما وأن الحافلة لن تنتظر بل ستواصل، وبالتالي ننتظر وسائل نقل أخرى للعودة إلى المنزل، مع العلم إن وقت الصلاة لا يخرج إذا واصلنا في الحافلة ولكن تفوت الجماعة؟ فهل الجماعة واجبة في هذه الحالة، وبالتالي علي النزول أو المواصلة وأداء الصلاة في البيت مفرداً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها

يجب أداء الصلوات في أوقاتها، ويحرم تأخيرها عن الوقت إلا لناوي الجمع ممن يرخص له في ذلك.

قال تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا النساء/103، وقال: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ البقرة/238، وقال سبحانه: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً مريم/59.

قال ابن مسعود عن الغي: واد في جهنم، بعيد القعر، خبيث الطعم.

وقال صلى الله عليه وسلم: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ رواه ابن ماجه (4034)، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

وإذا كان يؤذن للعشاء وأنت في الحافلة ـ كما جاء في أول سؤالك ـ وجب عليك أولا: أداء المغرب قبل ركوب الحافلة، أو النزول منها لأجل الصلاة وإدراك الوقت. والحذر الحذر من تأخير صلاة المغرب، أو ركوب الحافلة قبل صلاتها، والحال ما ذكر؛ فإن وقت المغرب ضيق قصير، والعوارض في الطريق تكثر، فالواجب الأخذ بالحزم على كل حال، وصلاتها قبل ركوب الحافلة، حتى لو قدر أن الحافلة يمكن أن تصل إلى مكان نزولك قبل أذان العشاء؛ فكيف والحال ما ذكرت من أن العشاء تؤذن وأنتم في الحافلة ؟!

ثانيا: من أعذار ترك الجماعة

صلاة الجماعة في المسجد واجبة كل رجل بالغ مستطيع يسمع النداء، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأدلة كثيرة سبق بيانها في جواب السؤال رقم: (120)، ورقم: (8918).

وهناك أعذار تبيح ترك الجماعة، منها : الخوف على المال.

قال في "الروض الندي، شرح كافي المبتدي" ص107 : " (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (خائف ضياع ماله)، كغلة ببيادرها، (أو) خائف (تلفه)، أو فواته، كاحتراق خبز أو طبيخ، أو شرود دابته، أو إباق عبده، أو خاف ضررًا في معيشته يحتاجها، أو مال استؤجر لحفظه ولو نظارة بستان ... " انتهى.

فإذا كان ترك حافلة الشركة يترتب عليه دفع مال لركوب حافلة أخرى، فهذا عذر يبيح ترك الجماعة، فإن أمكن فعلها جماعة قبل ركوب الحافلة وجب ذلك، وإلا فأنت معذور، وأما فعلها بعد الوقت فلا يجوز.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (212542).

والله أعلم.